اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكسمبرغ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكسمبرغ (CRC/C/LUX/3-4) في جلستيها ١٨٣٦ و١٨٣٧ (انظر CRC/C/SR.1836 وSR.1837) المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨٤٥، التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/LUX/3-4) وردودها الخطّية على قائمة المسائل (CRC/C/LUX/Q/3-4/Add.1) مما أتاح فهم حالة حقوق الطفل على نحو أفضل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ومتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛

(ب) القانون الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتأمينهم؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) قانون التعليم الإلزامي الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي يحدد مدة التعليم الإلزامي بـ ١٢ سنة، من سن ٤ إلى ١٦ سنة، ويشجع على استبقاء الطلبة الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو مشاكل سلوكية في النظام المدرسي؛

(د) القانون الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن دعم الأطفال والأسرة، والذي تم بموجبه وضع إطار قانوني لرعاية الأطفال وإنشاء المكتب الوطني للأطفال وحظر العقوبة البدنية صراحةً؛

(هـ) القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنشئت بموجبه الجمعية الوطنية للشباب لتكون القناة الرئيسية لسماع آراء الشباب في المجتمع؛

(و) القانون الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن الحق في اللجوء والأشكال المكملة للحماية، الذي أدخل تغييرات جوهرية على الحق في اللجوء، وبصفة خاصة وضع "الحماية الفرعية".

٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قامت منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني في عام ٢٠٠٥، بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛

(د) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) (أيار/مايو ٢٠٠٨).

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية وتدابير السياسة العامة التالية:

(أ) المكتب الوطني للأطفال (٢٠١١)؛

(ب) الجمعية الوطنية للشباب (٢٠٠٩)؛

(ج) استحداث "قسيمة خدمات رعاية الأطفال" (٢٠٠٩).

٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الإصلاحات الهادفة إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في جيش الدولة الطرف.

٧- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير آخر الإحصاءات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية التي تصنّف الدولة الطرف في المرتبة الأولى بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إذ بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية ١ في المائة من دخلها القومي الإجمالي.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٨- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.250)، فإنها تلاحظ بقلق أن بعض التوصيات الواردة في الملاحظات لم تنفَّذ تنفيذاً كاملاً.

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.250) التي لم تكن قد نُفذت، أو لم تنفَّذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحفظات والولادات مجهولة النسب ووضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وتوفير التعليم الجيد لجميع الأطفال.

التحفظات

١٠- تعرب اللجنة عن أسفها لأنه رغم توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٨)، لا تزال الدولة الطرف تتمسك بتحفظاتها على المواد ٢ و٦ و٧ و١٥، التي لا يتمشى عدد منها فيما يبدو مع هدف الاتفاقية وغايتها.

١١- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٩) التي تحث الدولة الطرف فيها على النظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية.

التشريعات

١٢- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لسَنّ تشريع جديد لتنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ باهتمام المعلومات الخاصة بمشاريع القوانين قيد النظر، التي من شأنها إصلاح التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لبطء تقدم هذه الجهود وقلة المبادئ التوجيهية التي تضمن تطبيق التشريعات المحلية بشكل متسق.

١٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإجراء ما يلزم من عمليات مراجعة وإصلاح لتشريعاتها لضمان إدراج مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل في التشريعات المحلية، كما تشجعها على توفير مبادئ توجيهية واضحة لتطبيق هذه التشريعات بشكل متسق.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٤- لا تزال اللجنة قلقة لعدم وجود سياسة شاملة في الدولة الطرف بشأن الأطفال واستراتيجية شاملة لتنفيذ الاتفاقية برمتها.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد سياسة شاملة بشأن الأطفال، والقيام على أساس هذه السياسة والتشاور مع الأطفال والمجتمع المدني بوضع استراتيجية شاملة لإعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها إعمالاً تاماً. كما توصيها بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ السياسة والاستراتيجية.

التنسيق

١٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المكتب الوطني للأطفال وتشكيل هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الطفل. وتشعر مع ذلك بالقلق لاحتمال وجود أوجه تداخل في جهود التنسيق، ولعدم تلقي المكتب الوطني للأطفال ولاية رسمية وواضحة وافتقاره إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية التي تمكّنه من أداء عمله بفعالية.

١٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعزيز سلطة وولاية المكتب الوطني للأطفال ليؤدي عمله على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المشترك بين الوزارات. كما توصيها بأن تحدد بوضوح ولاية كل من الهيئتين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية لتجنب حدوث أوجه تداخل محتملة بينهما. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة الطرف ضمان تزويد المكتب الوطني للأطفال بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإدارة أعماله بفعالية.

جمع البيانات

١٨- تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم كفاية نظام جمع البيانات المتعلقة بالأطفال.

١٩- تمشياً مع توصيتها السابقة في عام ٢٠٠٥، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لوضع نظام شامل لجمع بيانات مقارَنة ومصنفة بشأن تنفيذ الاتفاقية (CRC/C/15/add.250، الفقرة ١٧).

الرصد المستقل

٢٠- ترحب اللجنة بعمل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الطفل، وتشعر مع ذلك بالقلق لعدم منح اللجنة الاستشارية الحصانات المطلوبة لأداء عملها على نحو يتمشى تماماً مع مبادئ باريس. وتلاحظ مع التقدير عمل لجنة المظالم المعنية بحقوق الطفل، غير أنها تشعر بالقلق إزاء شفافية ونزاهة عملية اختيار وتعيين رئيسها وأعضائها. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ١٤) بشأن عدم كفاية الموارد المخصصة للجنة المظالم.

٢١- مع مراعاة تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٣) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان الاستقلالية التامة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بضمان امتثال الولاية والحصانات الممنوحة لها امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. وفيما يتعلق بلجنة المظالم المعنية بحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) النظر في اتخاذ تدابير لضمان شفافية ونزاهة عمليات الاختيار والتعيين، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات مجدية مع الأطفال والمجتمع المدني؛

(ب) بذل جهود لإعلام الأطفال بتوفر آليات لرفع الشكاوى وسرية هذه الآليات.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٢- تحيط اللجنة علماً بما قدّمه وفد الدولة الطرف من معلومات تفيد بأن التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يحدث قط في الواقع العملي. ويساورها القلق مع ذلك إزاء التشريع الذي لا يزال قائماً في الدولة الطرف والذي يحتمل أن يؤدي إلى التمييز ضد هؤلاء الأطفال (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٢٢). وتحيط اللجنة علماً بمشروع قانون خاص بالنسب من شأنه أن يزيل أوجه التفرقة القائمة حالياً بشأن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

٢٣- تكرر اللجنة توصيتها (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٢٣) وتحث الدولة الطرف على التعجيل بإجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة للقضاء على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

مصالح الطفل الفضلى

٢٤- ترحب اللجنة بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن دعم الأطفال والأسرة، بيد أنها تعرب عن قلقها لعدم كفاية المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتطبيق حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى في الممارسة الفعلية وفي جميع مؤسسات الدولة الطرف وهيئاتها وسياساتها وبرامجها.

٢٥- تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى، وتوصيها بتعزيز جهودها لضمان إدماج هذا الحق بشكل ملائم وتطبيقه بصورة متسقة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، فضلاً عن جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي لها صلة بالأطفال وأثر عليهم. وفي هذا الصدد، تُشجِّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لإرشاد

جميع الأشخاص المعنيين الذين خولت إليهم سلطة تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال، وتعميمها على الجمهور العام، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية.

احترام آراء الطفل

٢٦- ترحب اللجنة بإنشاء الجمعية الوطنية للشباب، غير أن القلق يساورها لعدم وجود قناة مماثلة تتيح للأطفال دون سن ١٣ سنة التعبير عن آرائهم في المجال العام. وتلاحظ مع التقدير أن المحاكم تعيّن محامين للأطفال، ولكن ما يثير قلقها هو عدم إبداء الاحترام الكافي لحق الطفل أياً كان سنه في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية وذلك لعدم اضطرار القضاة إلى الاستماع إلى الطفل.

٢٧- بالنظر إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير مبدأ احترام آراء الطفل بغض النظر عن سنه في محيط الأسرة وفي المدارس والمؤسسات والمجتمع؛

(ب) ضمان حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق مواصلة تيسير نُظم و/أو إجراءات تضمن تقيّد العاملين الاجتماعيين والمحاكم بهذا المبدأ؛

(ج) مواصلة توفير معلومات تثقيفية للوالدين والمعلمين ومديري المدارس وموظفي الحكومة الإداريين والجهاز القضائي والأطفال أنفسهم والمجتمع بشكل عام لتهيئة بيئة تشجع الأطفال على التعبير عن أنفسهم بحرية؛

(د) مراعاة آراء الطفل بانتظام عند وضع القوانين والسياسات التي قد تمسّه.

جيم- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

الولادات مجهولة النسب والحفاظ على الهوية

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك مشروع قانون بشأن النسب، من أجل التوفيق بين الولادات مجهولة الهوية والحفاظ على هوية الطفل وحق الطفل في معرفة أصله. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأنه لا يجري حتى الآن تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأطفال لتسهيل البحث عن أصولهم في وقت لاحق، ولأن حق الطفل في الحصول على المعلومات، سيتوقف وفقاً لمشروع القانون، على موافقة الأم.

٢٩- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالوالدين أو أحدهما ليتسنى للطفل، قدر المستطاع

وفي الوقت الملائم، التعرف على والديه (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٢٩)، وإلغاء شرط الحصول على موافقة الأم. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للتصدي للأسباب الجذرية التي تدفع الوالدين إلى اختيار اللجوء إلى الولادة مجهولة الهوية، بطرق منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والإرشاد والدعم الاجتماعي لحالات الحمل غير المخطط لها ومنع حالات الحمل المعرضة للخطر.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٣٧ (الفقرة أ) و٣٩ من الاتفاقية)

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٠- بينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة العنف ضد الأطفال في المدرسة وعلى الإنترنت وفي سياقات أخرى، فإن القلق يساورها إزاء قلة المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عن نطاق العنف ضد الأطفال في محيط الأسرة، بما في ذلك العقوبة البدنية، في الدولة الطرف.

٣١- بالإشارة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة الدولةَ الطرف بإعطاء الأولوية لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، كما توصيها بمراعاة تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وبالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، لا سيما في محيط الأسرة، والتشجيع على وضع استراتيجيات تأديبية بديلة؛

(ب) اعتماد إطار وطني للتنسيق من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك على الإنترنت؛

(ج) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و١٨(الفقرتان ١ و٢) و٩-١١ و١٩-٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٢- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان تقاسم كلا الوالدين مسؤوليات تنشئة الطفل ونمائه، وتحيط علماً أيضاً بمسودة مشروع قانون الدولة الطرف لعام ٢٠٠٦ بشأن المسؤولية الأبوية، ولكنها تعرب عن قلقها لعدم اعتماده بعد.

٣٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية الأبوية لضمان تقاسم الوالدين بالتساوي المسؤولية القانونية عن أطفالهما، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٣٤- تحيط اللجنة علماً بجهود تحسين وضع الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، التي نص عليها قانون دعم الأطفال والأسرة (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وتحيط علماً أيضاً بمشروع قانون حماية الشباب الصادر في عام ٢٠٠٣ المراد به خفض الإطار الزمني لإعادة النظر الاختياري في تدابير إيداع الأطفال والمراجعة القانونية الإلزامية، وتحسين نظام تدابير حماية الأطفال في قانون حماية الشباب الصادر في عام ١٩٩٢ وقت اعتماده بصفة نهائية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق للتأخير الذي طال أمده في عملية اعتماد القانون وعدم وضوح ما إذا كانت التدابير نفسها قائمة بالنسبة للأطفال الذين لا يشملهم القانون (دون سن ١٢ سنة) (CRC/C/15/Add.250، الفقرتان ٣٤ و٣٦). كما يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) استمرار إيداع الأطفال بأمر من المحكمة في مؤسسات الرعاية التابعة للدولة وتدني عدد الأسر الحاضنة؛

(ب) الحرمان من الحقوق والمسؤولية الأبوية عن الأطفال لدى إيداعهم في مؤسسات أو لدى أسر حاضنة؛

(ج) اللجوء إلى تدخل الشرطة في البيت أو المدارس في حالات عديدة ومستمرة لإيداع الأطفال بأمر من المحكمة.

٣٥- بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل باعتماد مشروع قانون حماية الشباب، وتكرر أيضاً توصيتها للدولة الطرف بحماية الحق في بيئة أسرية للأطفال المودعين، وكفالة استعادة المسؤولية الأبوية لجميع الأطفال عندما يصب ذلك في مصالحهم الفضلى (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٣٥)، وتوصي الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الأوروبية المشتركة بشأن الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية، إضافةً إلى ما يلي:

(أ) ضمان توفر خيارات كافية للرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية؛

(ب) ضمان اللجوء إلى إيداع الأطفال في الرعاية المؤسسية فقط في المطاف الأخير، والاستناد إلى ضمانات كافية ومعايير واضحة قائمة على احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى لدى اتخاذ قرار إيداع الطفل في الرعاية المؤسسية من عدمه؛

(ج) مراجعة تدابير الإيداع بانتظام ورصد جميع حالات الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(د) وضع نظام صارم لرصد الخدمات التي توفرها مؤسسات الرعاية، لا سيما مؤسسات الرعاية غير الحكومية؛

(هـ) زيادة أنشطة التدريب المخصصة للشرطة لضمان تنفيذها الأحكام القضائية وفقاً لمصالح الطفل الفضلى.

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في تحسين التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال قرار دراسة الطفل ذي الإعاقة في مركز تعليم عام أو خاص يخضع لتقدير الوالدين، مما قد يسفر عنه احتمال تضارب المصالح بين دوافع الوالدين ومصالح الطفل الفضلى؛

(ب) بقاء غالبية الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الخاص؛

(ج) الافتقار إلى معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة توفير سبل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الهياكل المادية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ليتمكّنوا من ممارسة حقوقهم بالتساوي مع الأطفال الآخرين، وخصوصاً في مجالات الحقوق في الصحة وأوقات الفراغ واللعب والثقافة.

٣٧- مع مراعاة تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى بالدرجة الأولى عند تحديد نظام التعليم الذي سيتبعه كل طفل ذي إعاقة، وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي بتقييم الأطفال من جانب أفرقة متعددة التخصصات؛

(ب) تعزيز موارد المدارس العامة لتشمل أكبر عدد ممكن من الأطفال ذوي الإعاقة، ومراجعة وضع الأطفال الملتحقين بنظام التعليم الخاص بغية إدخالهم إلى نظام التعليم العام متى أمكن ذلك؛

(ج) مراجعة التشريعات والسياسات والممارسات في مجالات الصحة والترفيه واللعب والثقافة وهندسة العمارة، من أجل إزالة العوامل المادية والاقتصادية والقانونية والثقافية التي قد تمنع الأطفال ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية أو العقلية أو النفسية الاجتماعية من ممارسة جميع حقوقهم بالتساوي مع الأطفال الآخرين.

الصحة العقلية

٣٨- تلاحظ اللجنة الخطة الوطنية للصحة العقلية للأطفال والمراهقين لعام ٢٠١٠، ويساورها القلق مع ذلك إزاء تأخر تنفيذها. وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء قصور خدمات الطب النفسي المخصصة للأطفال في الدولة الطرف لمنع محاولات الانتحار والانتحار بين المراهقين والتصدي لها (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٤٤). وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق تشخيص مشاكل الصحة العقلية واستخدام الأدوية ذات التأثير العقلي بصورة عشوائية، بدلاً من إجراء فحوص شاملة وتوفير سبل الوصول إلى خدمات الدعم والإرشاد النفسي الاجتماعي.

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الخطة الوطنية للصحة العقلية للأطفال والمراهقين. وعلى الدولة الطرف لدى قيامها بذلك أن توفر للآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للتصدي لقضية الانتحار وما يتصل بها من أسباب جذرية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تؤمن للأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، ولآبائهم ومعلميهم إمكانية اللجوء إلى مجموعة واسعة من التدابير النفسية والتربوية بدلاً من العلاج بالعقاقير.

صحة المراهقين

٤٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف لمنع وخفض استهلاك الكحول والتدخين بين المراهقين. وبينما ترحب بالإجراءات المتخذة في إطار البرنامج الوطني لتعزيز الصحة العاطفية والجنسية من أجل حماية الصحة الجنسية وتعزيزها، فإنها تلاحظ بقلق أنه ليس للمراهقين علم في كثير من الأحيان بخدمات الصحة الجنسية المتاحة لهم، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية المتاحة في حالات الحمل المبكر.

٤١- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز الصحة العاطفية والجنسية ومواصلة مضاعفة جهودها لنشر المعلومات. كما توصيها بالاستمرار في تنفيذ البرامج والاستراتيجيات المناسبة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها والتصدي لها، وتطلب إدراج معلومات عن البرنامج الوطني للصحة العاطفية والجنسية في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف.

زاي- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٤٢- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال التعليم، بما في ذلك إصلاح التعليم ومدارس الفرصة الثانية والجهود الكثيرة المبذولة لمواجهة تحدّي اللغة بالنسبة للطلبة الأجانب. غير أنها تشعر بالقلق لاستمرار مواجهة مجموعات عديدة من الأطفال، وبالأخص أطفال العمال المهاجرين وملتمسو اللجوء واللاجئون، لمشاكل تتعلق باللغة، وهو عامل ينعكس في معدلات التسرب المرتفعة من المدارس العامة أو المرافق التعليمية البديلة، وفي عدم تمكّن هذه المجموعات من التمتع بحقها في التعليم تمتعاً كاملاً.

٤٣- مع مراعاة تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم وبالإشارة مرة أخرى إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.250، الفقرتان ٤٩ و٥١)، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة استثمار الموارد اللازمة لتحسين و/أو توسيع المرافق والفرص الدراسية لضمان حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين وملتمسو اللجوء واللاجئون، في الحصول على تعليم جيد في الدولة الطرف؛

(ب) مواصلة جهودها كي لا تصبح اللغة عائقاً يحول دون تحصيل العلم، بوسائل منها توفير فصول تقوية ووحدات استقبال لتقديم المساعدة للأطفال وأسرهم على صعيد اللغة.

حاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب) إلى (د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال غير المصحوبين

٤٤- تلاحظ اللجنة بقلق قلة الأماكن المتاحة للأطفال غير المصحوبين في مراكز الاستقبال المتخصصة، ومغادرة عدد كبير منهم الدولة الطرف قبل إتمام إجراء اللجوء أو اتخاذ السلطة المختصة قرارها الأولي بشأنهم. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن القانون الصادر في ٢٨ أيار/مايو بشأن مراكز الاحتجاز والقانون الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لتنفيذ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة يجيزان صراحةً احتجاز الأطفال غير المصحوبين بانتظار ترحيلهم من الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم إنشاء الدولة الطرف آلية تتولى القيام، في مرحلة مبكرة، بتحديد هوية الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح في الخارج أو وقعوا ضحايا لجرائم، ولا وضعها إجراء لحمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم، والقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة تصون حقوق الأطفال غير المصحوبين في إقليمها والشروع في اتخاذ تدابير عملية وملائمة وفي أوانها لمنع اختفاء الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء؛

(ب) اعتماد تشريع يمنع احتجاز الأطفال غير المصحوبين؛

(ج) النظر في إنشاء آليات تتيح، القيام في مرحلة مبكرة، بتحديد هوية الأطفال بين اللاجئين وملتمسي اللجوء الوافدين من بلدان تدور فيها نزاعات مسلحة ويُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في النزاع المسلح، و/أو من بلدان تحتمل أن يكونوا قد تعرّضوا فيها للاستغلال على يد جماعات إجرامية، من أجل ضمان حمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم.

استغلال الأطفال والاتجار بهم والاعتداء عليهم جنسياً

٤٦- ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تُسهِّل منح تصاريح الإقامة للأطفال ضحايا الاتجار وأيضاً بجهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس والتوعية بها، بيد أن القلق يساورها بشأن قلة البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة والفجوات في التشريعات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك عدم ورود تعريف واضح في تشريعات الدولة الطرف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء.

٤٧- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٥٨) بشأن ما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها لتعيين ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وغيرها من الأغراض الاستغلالية؛

(ب) إجراء دراسة وجمع بيانات لتقييم طبيعة الوضع في الدولة الطرف وحجمه، وذلك بتوفير الموارد الكافية لهذه المهمة؛

(ج) ضمان قيام جميع المرافق التي لديها تسهيلات لمنع الاتجار بالأطفال وتعافي ضحاياه وإعادة إدماجهم بمراعاة الوثائق الختامية التي اعتُمدت في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودة في الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨ في ستوكهولم وريو دي جانيرو، على التوالي؛

(د) التعجيل بتقديم تقريرها الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمسائل ذات الصلة.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف الأولي بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٧)

٤٨- تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة التي قدّمتها فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف الأولي بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/LUX/CO/1)، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات متابَعة في تقريرها الدوري المقبل الذي ستقدّمه عملاً بالاتفاقية بشأن جهودها فيما يلي:

(أ) تجريم تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية تجريماً رسمياً؛

(ب) إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم تتناول انتهاك الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية عندما يرتكبها شخص مواطن للدولة الطرف أو تربطه بها علاقات أخرى أو حينما ترتكب ضد هذا الشخص، على نحو ما تنص عليه المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٩- إذ تلاحظ اللجنة أن الأطفال الذين يرتكبون جناية في الدولة الطرف يُعتبرون ضحايا، فإنها تشعر بالأسف لما يلي:

(أ) عدم وجود نظام قضاء للأحداث يتيح للقضاة التعامل مع هؤلاء الأطفال بطريقة ملائمة للطفل، بما في ذلك تدابير التقويم من أجل مصالحة هؤلاء الأطفال مع المجتمع؛

(ب) على الرغم من إصلاح إدارة السجون وقرب افتتاح وحدة احتجاز الأحداث، لا يزال يجري احتجاز الأحداث في السجن التابع للدولة حيث تشح فيه المساعدة النفسية والإشراف والتعليم الأكاديمي والأنشطة؛

(ج) يُعهد إلى المراكز الاجتماعية التربوية التابعة للدولة بأطفال لديهم احتياجات واسعة النطاق، وتفتقر مع ذلك إلى الموارد الكافية للتعامل معهم على النحو المناسب (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٦٠)؛

(د) لم يتوفر للجنة معلومات بشأن عمل أمين المظالم بصفته آلية الرصد الرسمية المكلفة برصد الأطفال في أماكن الاحتجاز.

٥٠- وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن استمرار إمكانية استبقاء الطفل في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ١٠ أيام كعقوبة للأطفال المجردين من حريتهم (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٣٢)، وذلك بالرغم من أنه لم يلجأ إليه قط منذ النظر في آخر تقرير دوري للدولة الطرف.

٥١- تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث يتماشى تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع معايير دولية أخرى ذات صلة، وتحيل الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، على القيام بما يلي:

(أ) النظر في ممارسات العدالة الإصلاحية ووضع آليات تقويم وبدائل للاحتجاز والعقوبة لمنع العود؛

(ب) وقف إيداع الأحداث في السجن التابع للدولة والتعجيل بافتتاح الوحدة الجديدة لاحتجاز الأحداث؛

(ج) توفير الموارد الكافية لوحدة الاحتجاز الجديدة لكي تنفذ أعمالها بشكل كامل؛

(د) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المراكز الاجتماعية التربوية التابعة للدولة من أداء عملها بصورة مناسبة مع الأطفال ذوي الاحتياجات الواسعة النطاق؛

(هـ) اتخاذ تدابير فورية لحظر حبس الأطفال انفرادياً.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٢- تعزيزاً لإعمال حقوق الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ياء- المتابعة والنشر

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

٥٤- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع وردود الدولة الطرف الخطية وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد، بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) الإنترنت ليطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقيْن بها وبتنفيذها ورصدها.

كاف- التقرير القادم

٥٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الخامس والسادس بحلول ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، والتي اعتُمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2، وCorr. 1)، وتذكّرها بأن التقارير التي تُعدّ في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيُطلب إلى الدولة الطرف في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.